رابط المادة على منصة باحث

شرح كتاب)زاد المستقنع(| الشرح الأول

زاد المستقنع)342(| تابع الذكاة - باب الصيد | شرح د. عبد الحكيم العجلان

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله حمدا يليق بجلال الله ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى اله واصحابه واتباعه وعنا معهم بمنك وكرمك يا اكرم الاكرمين. اما بعد - 00:00:00

اسأل الله سبحانه وتعالى ان يبارك لنا في الاعمار والاعمال والاوقات وان يصلح لنا النيات ان ربنا جواد كريم كنا في الدرس الماضي ذكرنا او ابتدأنا في باب الذكاة وذكر المؤلف رحمه الله تعالى الشروط المشترطة في ذلك - 00:00:48

ولم تبقى الا مسائل قليلة في نهاية هذا الباب نكملها باعانة الله وتوفيقه. نعم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين. اللهم اغفر لنا ولشيء - 00:01:25

الله تعالى وذكاة ما عجز عنه من الصيد من نعم متوحشة والواقعة الا ان يكون رأس الا ان يكون رأس الماء ونحوه فلا يبالي نعم اذا لما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى آآ ما في شروط الذكاة انه قطع الحلقوم والمريء وقلنا ان ذلك - 00:01:46

مجرى الطعام والشراب ومجرى النفس وبهما تنقطع الحياة وما ذكرنا من قطع الودجين وما يتعلق بهذه المسائل وكنا قبل ان نبتدأ في هذه المسألة اتينا عند المسألة او استوقفتنا مسألة قطع الودجين بدون بدون - 00:02:17

فيما قطع للحلق او المريء. وقد ذكرنا في ذلك او اشرنا الى انها محل نظر. والقول عند بعض الحنابلة كما نقل ذلك صاحب الرعاية ونقله عنه صاحب الانصاف وهو ظاهر كلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ان قطع - 00:02:37

يحصل بهما التزكية ان لانه ابلغ من قطع الحلقوم او المغيب. لكن آآ يظهر من خلال كلامهم انهم لما لم يعرضوا له اصالة لانه في الغالب كما ذكرنا في الدرس الماضي انه لا يتصور ان - 00:02:57

الودجان بدون ما قطع لاحد آآ لاحد للحلقوم او المريء. واضح وذلك انه ايش؟ انهما في جانبا في جانبي الرقبة ففي الغالب انه اذا قطع لا بد ان يكون قد قطع الحلقوم او المريء. واضح - 00:03:20

لاجل ذلك تجد ان آآ من يتولى الذبح ذابح نحوه اذا آآ قطع الحلقوم او المريء ادار السكين الى جانبي الرقبة. وهو الذي يتحصل به قطع الودجين فبناء على ذلك نقول من ان قطع الودجين في قول عند الحنابلة وهو الذي عند ابن تيمية رحمه الله تعالى يحصل - 00:03:47

ما يحصل بقطع الحلقوم والمرئ وان كان ظاهر المذهب اعلى ما ذكره المؤلفون انه لا يتحصل ذلك الا بقطعهما الحلقوم او المريء وقطع احد الودجين يزيد في تأكيد آآ الحصول الذكاة وقطع الاربعة - 00:04:20

آآ يتأتى بها القطع او الذبح بيقين. ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى وذكاة ما عجز عنه من الصيد والنعم المتوحشة والواعقة والواقعة في بئر. لما قال الصيد فالمقصود بذلك ما ما لا - 00:04:40

يمكن الوصول اليه الا بعقر يعني باصطياد بان يعقر يطرح بنحو سهم ونحوه. واضح؟ والنعم المتوحشة. النعم الاصل ان تطلق على ما تعظم به النعمة كبهيمة الانعام ونحوها. لكنها لو توحشت فانه لا يمكن تذكيتها. فهل - 00:05:00

معنى ذلك انه لا يمكن الانتفاع بها او تعذر لا لتوحشها لكن تعذر ذبحها. كما لو كانت قد سقطت في نحو بئر سيقول المؤلف رحمه الله تعالى انه يكون زكاتها بجرحها - 00:05:25

وذلك لما وهو مذهب الحنابلة وقول جمهور العلماء لان النبي صلى الله عليه وسلم كان قد رؤي بعير قد ند يا اخى احد الصحابة سهم وفاء صوبه فطرحه فقال ان من هذه الدواب لاوابد - 00:05:45

الوحش فما كان كذلك فاصنعوا به هكذا. فدل على ان ما توحش من النعم او تعذر تزكيته منها بنحو توحش او سواه فانه يكون ذلك بعقره. يعني ان يذبح بنهو سهم ويكون حكمه حكم الصيد. فلابد من الجرح. ولذلك قال ونحوها بجرحه يعني لابد ان - 00:06:06

يحصل اراقة الدم. فكأنه يقول ان اراقة الدم من اي موضع من مواضع بدنه او جسده بمثابة ذبحه او نحره في رقبته وقطع حلقومه ومرئه او ودجيه او ذاك مع هذا وضع نعم في اي موضع - 00:06:36

فان كان من بدنه الا ان يكون رأسه في الماء ونحوه فلا يباح. يعني كأنهم يقولون هنا من ان انه في هذه الحال آآ اذا وقع رأسه في الماء يعني بعد ان ضرب بذلك فلا يدرى اكان - 00:06:56

موته بجرحه الذي جرح به او بغرقه في في الماء. فلاجل ذلك قال فلما اجتمع مبيح وحاضر يعني يحصل به الحظر والمنع والحرمة قدموا حضر في ذلك والمنع فقالوا بناء على ذلك لا تحصلوا بهذا التزكية. وهذا آآ وجد في بعض الاحاديث فيما يتعلق - 00:07:16

من صاد صيدا او من ارسل سهما قال فان وجدته غريقا فلا تأكله. فكأنهم حاء قاسوا هذه على على تلك فكأنهم قاسوا هذه على تلك. وهذا هو مشهور المذهب عند الحنابلة. وان كان عند الحنابلة قول وهو قال به جمع - 00:07:46

من الحنابلة من انه حتى في هذه الحالة يكون حلا لماذا اولا لان لهم توجيها في مسألة الحديث هل سيأتينا في الصيد؟ والثاني قالوا لان آآ حصول موته بالجرح هو الغالب وهو الظاهر فلاجل ذلك قالوا بامكاني - 00:08:11

ان يكون اه حلالا لتعلق الحكم اه ان هذا هو الاقرب الى حصول موته والاوكد في قولي اه اه ذاء زهوق روحه بذلك الجرح لا بالوقوع في الماء. نعم قال رحمه الله الرابع ان يكون عند الذبح بسم الله لا يلزمه غيرها غيرها. فان تركها شهر - 00:08:39

نعم هذا هو الرابع من شروط التذكية. وهو ان يقول عند الذبح بسم الله. ما ذكرت ذكر اسم الله عليه كل وما لم يذكر اسم الله عليه فلا تأكل ولا تأكل مما لم يذكر اسم الله - 00:09:07

عليه فقال الحنابلة هنا من ان ايش الذكر اسم الله من شروط حصول الذكاة. لا يتحصل الا بها. لا يتحصل الا بها. فيقول ان يقول عند الذبح بسم الله. فظاهر آآ وجه - 00:09:27

اشتراطي التسمية هنا. ثم قال لا يجزئ غيرها. يعني انه ما كان من ذكر من ذكر لله جل وعلا كقول القائل الله اكبر او بسم الجليل او نحو ذلك فانه لا يتحصل به - 00:09:53

المقصود ما لم ينص على هذا اللفظ وهو ان يقول بسم الله. اولا لان الله جل وعلا قال ما ذكر اسم الله اسم الله عليه. فقلت نعم ثم الثانية نعم ان ان باب الاذكار - 00:10:13

ان باب الاذكار القاعدة فيه نعم انه توقيفي ولذلك لا تجدوا الاذكار تروى بالمعنى. وانما تروى بالفاظها واضح؟ ولذلك في حديث البراء بن عازب وهو من اشهر الاحاديث التي استهل بها على هذه المسألة - 00:10:34

لما ذكر حديث آآ ما يقوله عند نومه اذا اويت الى مضجعك الى ان قال في اخره؟ قال وبغسولك الذي قال قل وبنبيك الذي ارسلت. مع ان لفظ الرسالة ادق واخص - 00:11:04

وهو مشتمل للنبوة وزيادة. ومع ذلك كان الاختصار على اللفظ الذي اوصاه به النبي صلى الله عليه وسلم فرده اليه. واضح؟ لاجل ذلك قال لا يجزئ غيرها. لا يجزئ غيرها. ثم - 00:11:24

يقول فان تركها سهوا ابيحت لا عمدا من المعلوم ان ان السهو في عند التسمية يعني متوقع عند متوقع. فهل نقول فيما سهي عنه؟ وقد اعتبرناه شرطا والاصل انه ايش - 00:11:44

انه اذا زال الشرط انتفى حكم المشروط اليس كذلك ومع هذا قال المؤلف هنا من انه اذا تركها سهوا ابيحت. لماذا الو نعم ان عمومات الادلة العامة على رفع الحرج في السهو. رفع عن امتي الخطأ والنسيان - 00:12:13

ما استتروا عليه لا يكلف الله نفسا الا وسعها الا ما كسبت عليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا

او اخطأنا. والله جل وعلا قال قد فعلت كما روى ذلك مسلم في صحيحه. هذا - 00:12:50
من جهة وهي الادلة العامة. اما الدليل الخاص في ذلك نعم الحنابلة ذكروا في هذا اثاثا رفعوه وان كان يعني فيه ما فيه من العلة قالوا المسلم اه اه وان ترك التسمية اه وان تركت التسمية فكل ما لم يتعمد - 00:13:13
وهو عند سعيد ابن منصور لكن يعني هو معلول فلما وجد هذا الاثر وهو وان كان فيه ضعف ظاهر الا انه مؤيد باصل معلوم واضح؟ فلاجل ذلك امكن عندهم الاستدلال به - 00:13:41
هذا من جهة من جهة ثانية ان النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يمكن ان يستدل به اه كما في البخاري ومسلم لما قال الصحابة يا رسول الله ان لحما يأتينا من قوم حدثاء عهد بشرك - 00:14:01
يعني لم يتعلموا الاحكام لم اه يتفقهوا في الدين فلا ندري اذكروا اسم الله عليه ام لا يعني هنا لا يدرى اذكر اسم الله عليه ام لا اليس كذلك؟ والثاني ان الظن غالب في عدم - 00:14:21
ذكر اسم الله لان القرينة قوية. وهو حداثة عهدهم بالشرك. وحداثتهم في الاسلام واضح؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم سموا الله انتم وكلوا فلما كان يعني يمكن العذر عنهم في - 00:14:45
حال من الاحوال او آآ اسقاط تعين التسمية في حال من الاحوال دل على انها ليست بمتعينة من كل وجه فلاجل ذلك يمكن ان نقول ان السهو مثل هذه الحال او هو من عوارض الاحكام فكما الجهل فالنسيان من باب اولى - 00:15:13
يكون عذرا في ذلك. واضح؟ الاستدلال واضح الاستدلال؟ ارجو ان يكون كذلك. فلاجل هذا قالوا فانها تباح. طبعا هذا عند الحنابلة والجمهور ان كان الشافعية اسهل الناس في باب التسمية - 00:15:38
يقول انا من ان التسمية مسنونة ويحملون قول الله جل وعلا ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه. يعني على الميتة وما في معناها. يعني لا على المذكى او المذبوح - 00:15:55
نعم قال رحمه الله ويكره ان يذبح ان يذبح بهذا وان يحدها والحيوان يوجهه الى غير الملة وان يكسر عيوبهم او يسلخهم قبل ان يموت. قال ويكره ان يذبحه بالة كالة. يعني لما انهى المؤلف - 00:16:09
رحمه الله تعالى الاحكام المتعينة والشروط اه اه وشروط اللازمة اعقب ذلك بما يكون من اداب من اداب الذبح والتذكية. ويحصل به تمامها اتفاق السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها - 00:16:31
قال ويكره ان يذبح بالة كالة نعم الالة الكاملة يعني الرديئة التي لا يحصل بها ازهاق الروح على وجه السرعة ولا يكون بها اراحة الذبيحة والدليل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قتلتم فاحسنوا اولوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحلوا - 00:16:55
احدكم شفرته وليرح ذبيحته الشفرة ما معناها؟ هي حد السكين هي حد السكين. واضح؟ فهذا ظاهر. وجه الدلالة من الحديث من وجهين اول شيء ذبحتم فاحسنوا الذبح فالاحسان فيها اراحتها وعدم اه تعذيبها - 00:17:27
والثاني صراحة الحديث في قوله ان اعظم ما يتحصل به الاحسان في قوله وليحد احدكم شفغته ان اه اه حدها نعم اه اه هو اه ادعى الى الى ما يكون من اسراع ازهاق روحها - 00:17:54
وعدم تعذيبها قال وان يحد وان وان يحدها والحيوان يبصره. هذا معطوف على قوله ويكره فكأنه قال ويكره ان ان يحدها والحيوان يبصره. واصل ذلك عند الدار القطني آآ وعند احمد وان كان في سنده ارسال نعم آآ ان النبي صلى الله عليه وسلم آآ نهى ان - 00:18:15
ان ان تذبح ذبيحة اه امام اخواتها وان توارى اه آآ وان يواري عنها آآ وان يواريها اذا اراد ان يحد شفرتها. آآ او ان يحد سكين السكين فيها من - 00:18:43
حديث ابن عمر فكأنه بذلك آآ يعني او كأنها تشعر بقرب آآ آآ ذبحها فيكون ذلك فيه اذية لها فلم يكن ذلك من تمام الاحسان اليها ما امر الله جل وعلا من اه الرفق بالحيوان - 00:19:03

في آآ اخر اموره وهو ازهاق روحه وذهاب نفسه. نعم قال وان يوجهه الى غير القبلة. ان يكره ان يوجهه الى غير القبلة. آآ لما جاء عن ابن عمر وجاء عن غيره آآ - 00:19:26

آآ ان انه آآ توجه بها انه يتوجه بها الى القبلة. ولا يقال في ذلك بالتعين او اللزوم او الوجوب لماذا؟ لان نبيح ذبيحة الكتاب وذبيحة الكتاب نعم في الغالب انه لا - 00:19:44

يلاحظ ذلك ولا ولا يعتني به. نعم. قال وان يكسر وان يكسر عنقه آآ يعني كأن المؤلف رحمه الله تعالى يقول انه واذا ذبح الذابح الذبيحة نعم قتل حلقومها ومريءها - 00:20:05

نعم والودجين على سبيل المثال فانه ينبغي له ان ان ينتظر حتى تموت ثم يجهز عليها او يقطع عنقها فانه اذا فعل ذلك بانكسر عنقها قبل هذا فانه فيه ايذاء لها - 00:20:31

لذلك جاء ايضا في بعض رواية الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم امر مناديا ينادي في فجاج مكة ان لا تزهقوا الارواح قبل آآ فوجئ او ذهابها يعني بالا يعجلوا عليها. لا تعجلوا الانفس قبل ان تزهق - 00:20:56

لا تعجلوا الانفس قبل ان تزهق. لما يحصل في ذلك من عدم اه الاحسان اليها حال ذبحها. لكن لو فعل ذلك فان الذبيحة تصح لماذا لان متعلق التزكية قد حصل - 00:21:15

وتعلق التذكية قد حصل بقطع الحلقوم والمريء والودجين. ولاجل ذلك سئل احمد عن من قطع عنق آآ دجاجة قبل يعني ان تموت حلال هي؟ قال نعم. نعم. قال واو لقه قبل ان يبرد - 00:21:32

يعني هذا من تمام الامور للحديث نهى ان تزهق لا تعجل الانفس قبل ان تزهق وهل يكره في هذا نفخها قبل سلخها آآ مطلق او ظاهر كلام الحنابلة النهي عن نفخ الجلد قبل السلخ - 00:21:56

لكن ابن قدامة كما نقله عن صاحب الاقناع وغيره يصرف ذلك الى انه لا ليس راجعا هذا الى انها ماتت او لم تمت او ان مرد ذلك الى الاحسان الى الذبيحة من عدمه. وانما هذا راجع الى امر اخر وهو ما من ما يحصل - 00:22:21

من ارادة البيع لان يعني قد يكون فيه شيء من الغش واظهار اللحم بانه كانه فيه اه اه انتفاخ وهو دون ذلك. على كل حال آآ هو يعني مما ذكروه هنا وهو آآ يعني محتمل - 00:22:41

لان عادة من يعتاد الذبح انه قد ينفقها في بعض الاحيان ليكون ذلك اسهل في سلخها ابن قدامة يقول انه لا بأس اذا خاصة اذا كان ما يريد بيعها لانه لا لا تعلق له - 00:23:03

باحسان ذبحتها ونحوها لانه لا يكون ذلك الا بعد موتها. نعم قال رحمه الله تعالى باب الصيد لا يحل النصيب المقتول في الاصطياد الا باربعة شروط. نعم. اذا الصيد هو - 00:23:23

ما توحش من من الحيوان البري المأكول نعم بالة الصيد سواء كان ذلك من كلب معلم او من جارحة يعني سواء كلبا معلما او اه اه او بازيا او صقرا طائرا - 00:23:44

نعم او كان ذلك بالة حادة كالسهم ونحوه. فهذا هو الصيد من صاد صيدا يعني اذا حبسه فالصيد انما يطلق على ما آآ يتعذر يعجز عن آآ عن امساكه. نعم. فيقول المؤلف رحمه الله تعالى طبعا الصيد حلال. والدليل على ذلك - 00:24:12

ادلة الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب قول الله جل وعلا لكم صيد البحر وطعامه نعم وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما. يعني انه فاذا لم يكونوا حرما الصيد البري - 00:24:48

حلال لهم لقول الله جل وعلا واذا حللتم فاصطادوا فدل ذلك على حله ودلالات السنة في هذا كثيرة جدا فان اه الصحابة آآ يعني انفج وارنبا ثم صادوها فاكلوها. كما في الحديث الصحيح. والنبي صلى الله عليه وسلم اذن لهم فيما صادوا - 00:25:12

كلابهم المعلمة كما في حديث ابي ثعلبة الخشني وفي حديث عدي بن حاتم وفي احاديث اخرى وما صاده ايضا بسهام ما ذكرت اسم الله عليه فكل نعم اذا ارسلت كلبك المعلم نعم فامسك عليك - 00:25:42

فكل مما ذكرت اسم الله عليه كل هذه الاحاديث دالة على ذلك والاجماع منعقد على هذا ثم يقول المؤلف رحمه الله لا يحل الصيد

المقتول في الاصطياد الا باربعة شروط - 00:26:02
يعني حتى اه يكون جاء مباحا وحتى يكون اللحم واه ما تبعه مأذونا فيه لا بد ان تتم اربعة شروط. نعم. اولها احدها ان يكون الصائم نعم. ان يكون الصائد من اهل الذكاة - 00:26:16
فالصائد اه اه كانه منزل منزلة المذكي فكما ان المذكي لابد ان يكون مسلما عاقلا او كتابيا نعم وان يكون منه القصد فبناء على ذلك كذلك الصائد لا يكون صيد جائزا الا ان يكون الصائد من اهل الذكاة. فبناء على ذلك لو ان مسلما ارسل سهما - 00:26:42
من اصطاد غزالا قلنا صح ذلك لان المسلم من اهل الذكاة نعم ولو ان اه يهوديا او نصرانيا نعم آآ اصطاد بسلاحه او بخنجره نعم او بسيفه او بسهمه يعني لحقها لحقها غرس فيها سيفه لانها في الغالب السيف فيما يمسك فيمكن التذكير لكن - 00:27:13
لو قلنا انه اه اه يعني اه اه لم يدركها حتى غرزها في بعض بدنها ولذلك اكثر امثلة في السهم. لماذا؟ لان ما يذبح بالسيف او الخنجر. في الغالب انه مقدور على تذكيته. فلا - 00:27:51
يحل فيه الصيد. لكن هذه صورة يمكن ان تكون فعلى كل حال آآ فبناء على ذلك نقول اذا صاد اليهودي نصراني فيصح ذلك اما لو كان مجوسيا او وثنيا او هندوسيا او بوذيا نعم - 00:28:10
او آآ اي دين من هذه الاديان غير الكتاب فانه لا تصح لا تصح آآ لا يصح صيده. لا يصح صيده. ولذلك قال ان يكون الصائد من اهل الذكاة. ومثل ذلك ايضا - 00:28:32
لو كان الصائد مجنونا وكنا من ان لابد من القصد والمجنون لا قصد له فبناء على ذلك لا لا يصح ما ما صاده واصطاده نعم آآ نعم الثاني الاية وهي نوعان حدد يشار فيه ما يشترك في الة الذبح - 00:28:52
وان يجرح فان قاتله بثوبه لم يباح. وما ليس بمحدد كالملدق والعصاة. والشبكة والفخذ لا يحل ما قتل ما كتب نعم يقول المؤلف رحمه الله تعالى الثاني الالة نعم آآ يعني انه لابد ان يكون الصيد بالة - 00:29:28
تصلح له وكما يقول المؤلف رحمه الله تعالى هي نوعان محدد نعم محدد مثل السهم ومثل ايش مثل السهم ومثل المعراج المعراج قريب من السهم لكنه له في اخره حديدة. ليست محددة نعم مثل الان - 00:29:52
البندقية اليس كذلك كل هذه مما يحصل بها الصيد. فيشترط فيه ما يشترط في الة الذبح. يعني ان تصيد بحدها لا بعرضها لا بعرضها وثقلها ولذلك لما جاء في حديث عدي بن حاتم ان النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن المعراج عن الصيد بالمعراج - 00:30:22
قال ما خزق فكل ما خزق يعني لان الجرح بمثابة بما ذهبت الذبح وقطع الحلقوم والمريء في انه منهغ للدم فيتعلق به الحكم واظح يا اخوان؟ فبناء على ذلك او يفهم من الحديث انه لو كان الالة المحددة قد - 00:31:00
صاد بها او قد اماتت الصيد بثقلها فيعني لو كان الرمح مثلا الذي يصيد بالثقيل فهو لم يصبه برأس السهم وانما بعرضه فلما وقع على اه هذه اه هذا الصيد سواء كانت اه مثلا غزالا او نحوها فوقعت فماتت فنقول من هنا من ان - 00:31:29
انه لا يحل لماذا؟ لانه يشترط في الة الذبح ما يشترط في آآ التذكية فلابد ان تكون فيها انهاء للدم وازهاق. نعم. وان يجرح وان يجرح فان قتله بثقله لم يبح. وما ليس بمحدد - 00:31:59
اما ما ليس بمحدد كما لو افترضنا انه آآ يعني مثل اه الحجر الحجر مثل السهم في بعض الاحوال قد يسقط على البهيمة فيغديها بدون ان يجرحها فتموت. نعم فنقول هنا من انها لا تحل. ولاجل ذلك - 00:32:21
حرم الله جل وعلا المنقودة التي يعني اه سقط عليها شيء فماتت بثقلها. ومثلها المتردية نحو الموقودة. لانها لم في ذلك تذكيتها فبناء على ذلك ما ليس بمحدد مثل الحجر لو كان بثقله - 00:32:46
اما الحجر لو انه كسر فله حد فقطعت به آآ رقبتها فتصح لحديث الجارية لما رأت آآ بها موت قامت فذبحتها باتت به اهلها فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم فامرهم باكلها - 00:33:13
فبناء على ذلك نقول ما ليس بمحدد يعني بان اصاب بثقله فلا يصح. قال كالبندق البندق التي ذكرها الفقهاء ليست البندق المشهورة في هذه الاوقات فان تلك البنادق التي عندهم آآ في الغالب انها لا تصيد الا - 00:33:36

الا بالثقل واضح؟ نعم. ولذلك لبعضهم يعني اه نظم في ان البندق التي يكون بها اه اه الجرح نعم لا شك انها يصح التزكية بها او يصح الاصطياد بها وتعتبر تذكية - 00:34:00

يقول بعض اهل العلم من ان الصيد بالبنادق الحالية هو من امضى ما يكون من المحددات نعم لسرعة خرقها وقوة اصابتها وحصول اه ازهاق او خروج الدم بها. واضح قال والعصا كذلك العصا لو ضرب بذلك غزالا حتى تهشم رأسها ولم سقطت - 00:34:23

فماتت سنقول هنا ماتت بمحدد وجرحت او لا؟ لا فبناء على ذلك لا يصح ومثل ذلك الشبكة فلو ان صائدا نصب شبكة في البحر فاصطادت في ذلك ما اصطادت سنقول هنا من انه - 00:34:55

لا يا ها لا يصح اه لا تخلطون لان الشبكة في الغالب في البحر لكنها قد تكون في البحر. اذا اه صيد البحر تحل ميتته. فاذا لو ان شخصا اصاب ايش؟ نصب شبكة - 00:35:20

اذا امسكت ارنبا فجاء فقطع رأسها فنقول في هذه الحالة من انها لا تحل لماذا لان اصيدت بالشبكة المقصود ما وقع في الشبكة فمات نعم ما وقع في الشبكة فمات - 00:35:45

فبناء على ذلك نقول ان هذا الذي وقع بالشبكة نعم لا يحل لماذا لانه لم يحصل ما ينوب عن التزكية من من انهار الدم من انهار الدم اه اذا اذا جرح يكون محددا في حكم محدد مثل ما ذكرنا في المعراج. ما خزق فكل - 00:36:16

ومثل ذلك الحجر في قصة الجارية ما دام انه حصل به جرح فانه يؤكل نعم قال والفخ يعني تعرفون الفخ الذي كان يحفر حفرة ثم تغطى بشيء وحتى اذا جاءت بعض الدواب - 00:36:45

التي تفد الى مثل هذا المكان سقطت فيه. فلو انه كان يتركها ويأتي كل يوم. فحصل له عارض فلم يأتي الا في اليوم الثاني او الثالث وجدها قد ماتت نعم - 00:37:02

فنقول هنا لا لا تحل نعم قال والنوع الثاني قال الجارحة فيباح ما اذا كانت معلمة الجارحة يقصد بها نعم ما يصاد به من الجوارح سواء كانت من الكلاب او الطيور المعلمة - 00:37:16

من الكلاب او الطيور المعلمة. فيشترط في الجارحة ان تكون معلمة مما مكلبين مما تذكرون اسم الله عليه. فكلوا مما فكلوا مما علمتم من الجوارح فدل ذلك على انه ما يكون من اه صيد الكلاب المعلمة والكلاب يطلق ويراد - 00:37:53

مثل ما ذكرنا في الدرس في الاطعمة كل اه اه السباع او الجوارح. فيدخل في ذلك الفهود اذا علمت والاسود اذا علمت والذئاب اذا علمت اه الكلاب العاوية او التي تنبح اذا علمت اذا صاد - 00:38:24

فانه يجوز ان يأكل بها. نعم. مما يدل لذلك حديث عدي لما قال للنبي صلى الله عليه وسلم اني ارسل كلبي المعلم قال ما آآ افنأكل؟ قال ما آآ امسك عليك فكل. قال وان قتل - 00:38:46

يعني وان قتله قال وان قتل ما لم يشركه كلب اخر. يعني ما لم يأتي عليك كلب اخر فلا ندري ما الذي صاده. اهذا ام ذاك؟ فدل هذا على انه يكون بها آآ بدلالة السنة - 00:39:08

الطيور مثل ذلك. نعم ما الطيور مثل ذلك؟ نعم. فيباح ما صادته يعني ايضا اه اه فيباح في ذلك ما صادته بنابها يعني بالنسبة الكلاب او صادته الطيور بمخلبها او مخلبها الذي هو ظفرها - 00:39:25

نعم لانه هو الذي يحصل به الجرح والذي يحصل به الجرح فدل ذلك على انها لو اصطدمت بمثل هذه نعم بمثل هذه الصيد مات او لكزته برجلها بيدها او برجلها بيدها نعم فانه لا يعتبر بذلك صيدا فلا بد ان يكون فيه جرح لها - 00:39:56

لان الجرح هو الذي يقوم مقام اه التزكية. فاذا النوع الثاني الجارحة فيباح ما قتلته اذا كانت معلمة واضحة مشايخ؟ نعم لا ما هنا لا بد ان يعلم مسألة وهي ان ما صادته هذه - 00:40:31

هذه الجوارح سواء كان بسهم او كان كلب او كان بصيد بطير كالبازي او شاهين او صقر او نحوها فالمقصود انه اذا مات بالاصطياد اما اذا عقرته هذه الالات سواء كان الكلب او آآ الطير او السهم وهو حي - 00:40:56

فعند ذلك يجب تزكيته هذي واحد ثانية انه اذا صادته وبقيت فيه حياة غير مستقرة او امسكه ولما يمكنه من ذبحه حتى مات فنقول

من ان ذلك صحيح. اما اذا امسكه نعم وفيه حياة وحياة مستقرة. ثم - 00:41:35
ولم يذبح حتى مات فانه في المشهور من المذهب عند الحنابلة القول جمهور اهل العلم انه لا لا يحل لا يحل لماذا لان الاصطياد بهذا انما هو عند تعذر تذكية والاصل هو التذكية فما امكن تذكيته لم يبح بغيرها. اليس كذلك؟ فلاجل هذا لو جعل - 00:42:09
بعض الناس طيرا آآ آآ شبحا يعني يتعلمون عليه الصيد فقتلوه بالالات حتى ولو ذكر اسم الله عليهم نقول لا يصح لماذا؟ لانه يمكن هم قد امسكوا يمكن ان يذكونه. فدل ذلك على انه لا لا يصح. واضح يا اخوان؟ نعم - 00:42:38
لا يجوز اذا كان منسوء عندهم الغزال ثم اطلقوها فكأنهم ايش تفرطوا في تذكيتها او تركوا تذكيتها وهنا نقول في مثل هذه الحال لا تحل بناء على ما ذكره الفقهاء رحمه الله تعالى. نعم - 00:43:06
قال رحمه الله الثالث ارسالا فاني استفسر الكذب مؤكد وهو غيره بنفسه لم يباح الا ان يزجره فيزيد في طلبه فيحين. يعني الثالث ارسال الالة قاصدا يعني سواء كان سهما - 00:43:41
او كان ايش كلبا او كان طيرا جارحا. ففي مثل هذه الحالة لابد من من القصد. من اين ذلك اولا ايش؟ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ارسلت كلبك - 00:44:02
المعلم ففيه معنى القصد والاغسال نعم ولان الصيد هو قائم مقام التذكية والتذكية لابد من القصد فاعتبر كذلك القصد في آآ فيها في هذه. فدل هذا على انه لابد من ان يرسل صيد الالة - 00:44:22
لا بد من ان يرسل الالة قاصدا. نعم. اه هنا ارسال الالة قاصدا عند الفقهاء رحمهم الله تعالى دائما يقولون ايش ان انه اذا اراد ان يذكي ذبيحة فلا بد ان يسمي عندها. اليس كذلك؟ عليها. فلو ابدل - 00:44:55
ايش السكين او نحوها لم يضر. لكن لو اتى بذبيحة اخرى فانه لابد ان يعيد التسمية واضح لكن هنا قالوا لو انه ارسل الكلب على صيد قاد غيره. نعم فانه يصح - 00:45:30
فتعلق التسمية والقصد فتعلق القصد والتسمية في التذكية بالمذبوح وتعلق القصد والتسمية في الصيد الالة. لماذا لانهم يعتبرون في التذكية ان الذابح والمذكي هو هو ايش هو الذي يحصل به التزكية فبناء على ذلك هو الذي هو الذي يسمي اه على المذبوح. نعم - 00:46:01
واما في الصيد يجعلون الصائد او الالة بمثابة الصائد فلذلك كان الذكر اسم الله عليها والقصد ان تقصد بها الصيد لا ان تقصد المصيد لانها اذا قصدت ارسالها للصيد فكأنها قامت مقامك في - 00:46:51
للتذكير واضح فلاجل ذلك علقوا بها الحكم هنا. يعني في هاتين الحالتين ولذلك انهم يفرقون في هاتين المسألتين في مسألة الذكاة وفي مسألة الصيد. فيعلقون الاحكام هناك بما يذبح ويعلقون الاحكام هنا بما يرسل. ومن سهم او آآ - 00:47:22
كلب او طير. واضح يا اخوان؟ واضح واضح الان ولا مو واضح قبل؟ واضح؟ نعم يا شيخ اذا اذا قصد صيدا وذكر اسم الله عليه حتى ولو اصابت صيدا اخر - 00:47:52
نعم لكنهم يقولون لو انه قصد شيئا مما لا يذبح لا يقادى يعني مثلا كما لو صوب البندقية على ايش؟ على اه اه مثلا ايش؟ لا لو صوب البندقية على حجر - 00:48:23
رصد الحجر قال هل استطيع ان اصيب هذا الحجر او لم اصب فاصاب صيدا او صاغت صيدا فاصابها. نقول هنا قصد ارسال الاذى او لم يقصد؟ لم يقصد فلا يتحصل بهم. اما كونه ارسل - 00:48:48
اريد الصيد لكنها لم تصب هذه حيث تحركت وجاءت اخرى مكانها فاصابها فيصح في هذا. بخلاف التذكية ان التذكية لو اراد ان يذبح هذه ثم ارفعه وجاب له لابد ان يقصد وان يسمي على الاخرى. نعم. قال اه ارسال الالة قاصدا فلا بد ان يتعين ذلك وقد فرقنا بين - 00:49:06
ان مسألتي القصد في التزكية والصيد وذكرنا ايضا ما يتعلق بها من حكم التسمية. فان استرسل الكلب او غيره بنفسه لم يباح. يعني انه اذا اه رأى الكلب اه الصيد نعم فانطلق بنفسه - 00:49:32

فانه لا يعتبر صيدا ولا يحل. لماذا لان القصد لم يتحقق من اه صاحب الكلب والثانية انه اه ما ارسلت من كلبك فصادف كل وما لا فلا انك لا تدري - 00:49:51

امسك اصاد لنفسه او لا فيمكن ان يكون انما قصد الصيد لنفسه. فبناء على ذلك لا لا نعم. اه فان استرسل الكلب او غيره يعني كالطير او نحو ذلك بنفسه لم يبح لماذا كان من انه يمكن - 00:50:13

ان يكون قد اصطاد لنفسه الا ان يزجره فيزيد في عدوه في طلبه في حل. يعني الا لما رآه منطلق آآ حثه قال هو هنا او كذا او اشار اليه فازداد عدوا فيدل ذلك على انه - 00:50:33

ايش؟ انه ان الكلب استرسل لي لصاحبه وانه يصيد فحصل القصد تيقنا انه لم يصد لنفسه فيصح هنا آآ يعني آآ اذا كان نسينا شيئا وهو قوله اذا كانت معلمة - 00:50:54

سنرجع اليها. اه وهي يعني مناسبة هنا. على كل حال انهم يشترطون ان تكون الجارحة معلمة وهي في الطير بان تسترسل اذا ارسلت يعني تذهب اذا ارسلت تعود اذا دعيت - 00:51:19

واما ايش في الكلب ونحوه فانه لا بد فيها من ثلاثة اشياء. ان تسترسل اذا ارسلت وتنزجر اذا زجرت والا تأكل اذا صادت فهذا الثالث معتبر في الكلاب لا في الطير. يقولون لان الطير لا يمكن ان تصيد الا ان تأكل منها - 00:51:39

ولا يمكن ان تتعلم بغير ذلك بخلاف الكلب فانه يصطاد واذا صاد فانه لا لا يقربه ويأتي به لصاحبه اعتبروا ذلك وهذا اه عند في المشهور من عند عند الحنابلة وقول جماهير او جمهور اهل العلم وان كان لبعضهم كلام في ذلك. فاذا هذا ما يحصل به - 00:52:07

في التعليم. فلو كان الكلب غير معلم فلا يحصل به الصيد ولا تحل به آآ ما صاد بها. ولذلك في حديث عدي بن قال وارسل كلبي غير المعلم قال ما ارسلت من كلبك غير المعلم فادركت زكاته فكل. فدل ذلك على ان ما لم يدرك زكاة بان مات فانه - 00:52:28

لا يجوز فانه لا يجوز. نعم فان تركها عمدا او شهر لم يبالي. نعم قال التسمية عند ارسال السهم نعم فقلنا ان اولا آآ التسمية معتبرة لماذا ما ما اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه فكل - 00:53:01

فدل ذلك على اعتبار اعتبار التسمية هنا واضح؟ ثم قلنا ان التسمية عند ارسال لان المرسل بمنزلة المذكي فكما ان المذكر يسمي عند الذبح فان المغسل يسمى عند ارساله. واضح - 00:53:32

واضح؟ نعم. فبناء على ذلك عند ارسال السهم او الجارحة. فان تركها عمدا فلا تصح لما ذكرنا من ان الله جل وعلا قال ولا ومما لم يذكى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه. لكن هنا قال او سهوا لم يباح - 00:54:00

ففرق هنا بين حصول السهو في ايش في التذكية من انها تحل وبين عدم حصول ايش التسمية هنا فلم يبحها. فما الفرق بينهما الفرق بينهما نعم ان الفقهاء الحنابلة يقولون ان التذكية مما يبتلى الناس به كثيرا فتحصل فيحصل السهو فيه كثيرا - 00:54:20

هذا واحد والثاني ان المذكي هو الرجل فاذا نسي الامر في ذلك يسير. لكن في الصيد الذي آآ الذي يقوم مقام المذكي هو آآ الالة سواء كانت سهما او اه كلبا او طيرا واضح؟ لما كانت تقوم مقامها احترز فيها ما لم يحترز بغيرها. يعني ليست - 00:54:54

في مقام الانسان الذي يذبح بنفسه فلاجل ذلك شدد فيها ما لم يشدد في غيره وهم ايضا كانهم اعتبروا في ذلك اه خصوص الادلة التي جاءت في الصيد وذكرت اسم الله عليه فكل فكانه - 00:55:33

مفهوم ذلك انه ما لم يذكر اسم الله عليه فانه لا يؤكل ولم يستفصل فيقولون بقي على اطلاقه فوضح وجه الفرق عندهم وضح ولا ما وضح؟ يعني هم ذكروا جملة من الاشياء - 00:55:56

في الفرق بينهما. والا في الاصل ان يقال بعدم الفرق. ان يقال بعدم الفرق. لكنهم لما اه نظروا الى خصوصات الادلة فان فيها النصر على ذكر التسمية كثيرا قالوا ما دام ان ظاهر ذكر التسمية فمفهومه ويفهم منها ان ما لم يذكر اسم الله عليه لا يؤكل - 00:56:16

الادلة لم تفرق بين ما نسي وما لم ينسى فيبقى على عمومه. كذلك ما ذكرنا ان الصيد ليس مثل التذكية تتكرر كثيرا يبتلى الناس في في بالسهو فيها فلم آآ تكون مثلها في رفع الحرج آآ - 00:56:39

الضيق في ذلك. والثالث ما ذكرناه لكم انه آآ حقيقة التذكية بفعل المذكي نفسه يستسهل فيه. اما آآ في الصيد فالالة هي التي تقوم

مقام المذكي. فلاجل ذلك شدد فيها ما لم يشدد في غيره - 00:56:59
يعني كان يقول حقيقة الصيد انها نيابة ليس فعل المكلف او فعل المسلم او فعل ذا. يعني تضعف فيها اشياء كثيرة فلاجل ذلك لا اقل من ان تكون التسمية حاصلة في كل الاحوال او فيها على وجه الخصوص. فلاجل ذلك فارقوا بينها. هذا بالنسبة للحنابلة - 00:57:17
الذين اما من قال بالسنية فمن باب اولى الا يعتبر التسمية لا هنا ولا هناك قال رحمه الله ويسلم ان يقول معها الله اكبر كالذكاة طبعا اه قول الله اكبر عند الذكاة - 00:57:41
هذه سنة نعم نسيناها آآ لان جاءت في حديث مسلم النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يذبح قال بسم الله والله اكبر. ونقلت عن ابن عمر نقلها عن ابن المنذر وغيره وان لم يحفظ في ذلك لها سند انه كان يقولها فالعبرة بما جاء في الصحيح فيقولون لما كان الصيد بمثابة - 00:58:01
التزكية فانه يقال فيها ما يقال هناك يعني على سبيل عموم المعنى. يعني ما نقول للقياس وانما نقول عموم المعنى الحكم فيهما واحد الذكاة تحصل بالنحر او بالذبح الصيد تحصل به الذكاة بانهاء الدم في اي موضع - 00:58:23
فبناء على ذلك كان كالذكاة في ذكر التسمية والتكبير معها. نعم قال رحمه الله ما اظن بقي وكم بقي من الوقت ها ودنا نخلص لكن يلا نعم في احد عنده سؤال يا اخوان - 00:58:45
نعم يا كيف اي احسنت يقول زميلكم حكم اللحوم المستوردة من الدول الكافرة لا تخلو الدول الكافرة اما ان تكون وثنية فلا تصح ذبائحها الا ان يعلم يقينا ان ذابحها مسلم او كتابي - 00:59:13
نعم آآ اما اذا كانت من آآ بلادي الكتابيين اه كمثلا الدول الاوروبية او امريكا او نحوها فالاصل انها ايش ذبح اه كتابي فتحل واضح؟ لكن ان شك نعم انهم لا يذبحون - 00:59:40
او انهم يزيقون الروح بالاماتة سنقول انه لا يخلو الحال بعد اليوم فيه؟ ايه نعم لا يخلو الحال طيب خلها شوي لا يخلو الحال اما اه ان يعلم انهم لا يقتلوا لا يذبحون لا - 01:00:12
ينهقون الدم هنا تكون ميتة ولا شك انها لا تصح فاذا لم يعلم ذلك او حصل الشك الاصل حلوا الذبائح نعم حل الذبائح ما يذكر عنهم انهم في مثلا الدجاج يصعقونها ثم - 01:00:33
ثم يقطعون رؤوسها فعلى كل حال هذا وهو اعتبار الاصل لكن بسؤال اهل الخبرة فان الصاق لا يميتها من الصاعق لا يميتها وانما يمنع يمنع ايش يمنع اه حركتها فيكون ذلك اسهل في ذبحها - 01:01:12
هذا بالنسبة لما يحصل من صاع او في بعض الاحوال ايضا غمسها في ماء حار او نحوه بطرائق مختلفة. فنقول ما اذا آآ كان هذا الامر مشكوك فيه لانه يحصل لي ما - 01:01:43
في الاصل حل الذبائح. اذا كان يحصل على هذا النحو لكن لا يعلم انها تميته ثبت بالخبرة انها لا تموت فان ذلك ايضا لا يمنع حلها. آآ وقد سألت يعني آآ طبعا آآ كان فيما مضى قد ذهبت بعض - 01:02:03
واحصل استشكال منها في ما ذهبت اليه فيما مضى قبل اكثر من ثلاثين او اربعين سنة. ولهم اراء مختلفة او متباينة. لكن يعني اه الحكم ايضا يصعب ان يعمم لان ما قد يحصل في مكان لا يحصل في مكان اخر ونحو ذلك. اه - 01:02:23
اما بالنسبة للذبائح غير الدجاج كنحوي مثلا الغنم والبقر فهم آآ في الغالب انهم يصيبونها بسهم في رأسها. وكذلك ايضا هذا في الغالب انه انها تنحر قبل ان تموت فحتى لو افترضنا انه تموت اه قليل منها قبل هذا فالاصل هو - 01:02:43
الغالب اذا كان تسعين او خمسة وتسعين في المئة منها لا تموت وتنحى قبل ذلك فالاصل هو حل ذبائحهم وبقاء ذلك الاصل على اصله من حل ذبائحهم بعض الشركات هناك التي تعتاد التوريد الى السعودية خاصة انهم يشترطون ذلك. آآ يستغيطون عليهم - 01:03:10
ان لا يذبح الا مسلم البرازيل بعض الشركات فيما اعرف كنت الحقيقة عزمت على ان ازور المصنع لكن حيل بيني وبينه في زيارتي لهم. آآ وكان المسؤول عنها احد المسلمين آآ لا - 01:03:34
ما يسمى بخطوط الانتاج التي تأتي الى هنا اه يشترطون ان اه ان يتولى من يذبح فيها مسلمين. وهذا يقطع الاشكال بجملته. لكن

على كل حال وما ذكرنا من حيث الجملة. من احتاط فحسن ومن لم يحتاط فالامر فيه يبقى على اصله - 01:03:49
نعم لان النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر سموا الله انتم وكلوا. كذلك نحن لا ندري فاعتبار الاصل هو الباقي. وهو ذبائح كتابيين فتكون ما جائزة؟ نعم لا لا التسمية ما دام ان نقول لو سمى على واحدة ثم اتى باخرى لابد ان يسمي فمن باب اولى ان لا يسمى على مجموعة - 01:04:09
ما يحصل احيانا في بعض الاماكن اذا كثرت عليهم الذبائح او في بعض ذا هذا ليس بصحيح او جعل المسجل ان كان اراد بهذا التذكير خاصة اللي يذبحون مثل في مكة في وقت الحج او كذا آآ اذا اريد بالمسجل يقول بسم الله بسم الله تذكير - 01:04:37
يقول بسم الله هذا لا بأس به. اما اذا اريد ان هذا هو التسمية فلا لا تصح لان التسمية انما تكون من المذكي لا من احد سواه فلابد ان تكون منه التسمية لا من غيره - 01:04:57
واضح - 01:05:12